المدة النيابية الأولى 2023 . 2027

الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة الخامسة والعشرون | 25 | الجمعة 8 ديسمبر 2023

المحتوى

1- افتتاح الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024..... 2526

2- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية..... 2529

3- رفع الجلسة..... 2542

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة الحادية عشر وثلاثين دقيقة من صباح يوم الجمعة 8 ديسمبر 2023 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

افتتاح الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل أسعد الله صباحكم بكل خير،

نرحب بالسيدة سهام البوغديري نمصية وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب.

ونستأنف أشغالنا لمواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2024 ونستمر في عملية التصويت على الفصول.

الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد عصام البحري جابري، المقرر

صباح الخير،

وصلنا إلى الفصل 41:

دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة
تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة

الفصل 41 معدلا:

1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها:

IX. .تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاع الغير فلاحي بمنحة تقدر بنسبة 50% من تكلفة الاستثمار و شراء المعدات و التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة او المتجددة المقتناة او التي تم صنعها محليا و ذلك كما يلي :

* 25% من قيمة الاستثمار تصرف كمنحة من صندوق الانتقال الطاقي حال الحصول على شهادة مسلمة من قبل الجهات و الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات و المعدات المذكورة.

* 25% طرح إضافي بعنوان استهلاكات التجهيزات و المعدات المنتجة للطاقة البدبلة او المتجددة المقتناة او التي تم صنعها محليا من أساس الضريبة على الدخل او الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان الخمس السنوات الأولى التي تلي دخول هذه التجهيزات حيز الإنتاج بنسبة طرح إضافي متساوية تقدر بـ 5% سنويا.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.

ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 25% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.

2) تعوض عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIIIوIX".

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد نائب رئيس للجنة تفضل.

السيد عبد الجليل الهاني، نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

السادة النواب والسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

بالنسبة إلى هذا الفصل البارحة تداولنا فيه ووقع التصويت على التعديلات التي وردت في مقترح التعديل وبعد التشاور والبحث وعقد جلسات بالأمس ولن أطيل عليكم في التفاصيل تبين أن هناك في الطرح الذي تقدمت به الكتلة والذي تقدمنا به أن هناك بعض الأمور التقنية فيما يخص التضارب بين النسبتين في كيفية توضيفها وكيفية العمل حتى يقع تطبيق هذا الفصل ولا نريد الدخول كثيرا في التفاصيل ونرجئ ذلك إن شاء الله في مرة قادمة لماذا تقدمنا بهذا.

وقد ارتأينا أن من الأجدر كجهة مبادرة أن نسحب هذا الفصل أو هذا التعديل مبدئيا لإعادة النظر فيه ودراسته أكثر بعمق مع الوزارة ومع السادة النواب أيضا حتى يكون مقنعا للجميع.

وما أريد أن نؤكد عليه أنه سواء الوزارة أو الجهة المقترحة لهذا التعديل كلها في اتجاه دعم الاقتصاد الأخضر ودعم الانتقال الطاقي ونريد أن نحقق الأهداف مع بعضنا يمكن أن يستحق الموضوع مزيدا من التعمق ومزيدا من الدراسة حتى نصل إلى صيغة تأليفية وإن شاء الله تتفاعل السيدة الوزيرة ايجابيا مع هذا الموقف ويقع اقتراح تحويل هذا التعديل إلى قانون يفيد الاقتصاد والدولة ويساهم في الوصول إلى الانتقال الطاقي والوصول للاهداف الموضوعة في قانون المالية.

نحن كمجلس نريد أن تكون لنا بصمة في قانون المالية ولو أنه جاءنا متأخرا وبدأنا العمل متأخرا لكن أردنا أن نترك بصمة وان شاء الله نرجع مرة أخرى لهذا القانون وهذا المقترح بدراسة أكثر عمق تكون فيها فائدة وتكون علمية وقانونية وتقنية ومهمة حتى نصل لتحقيق الهدف وهو الاعتماد على الذات والانتقال الطاقي من هنا إلى سنة 2030 وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من الناحية الإجرائية وقعت المصادقة على هذا الفصل وسيادتك جهة المبادرة طلبت سحب الفصل ولا بد من تمرير الفصل على التصويت والكلمة للجلسة العامة.

إذن السادة النواب الاستعداد للتصويت على الفصل بصيغته المعدلة.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 10 صوتا نعم مقابل 6 محتفظين و111 معترضين. إذن لم تتم المصادقة على الفصل بصيغته المعدلة والكلمة للجنة.

السيد المقرر

التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

الفصل 42:

1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة".

2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها:

- للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

3) يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

انتهى الفصل ولم يرد علينا اي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

.انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 119 صوتا نعم مقابل 5 محتفظين و4 رافضون. المجموع 128 ولا يوجد تصويت بالأيدي.

إذن النتيجة النهائية: 119 صوتا نعم مقابل 5 محتفظين و4 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 42 والكلمة للجنة.

السيد المقرر

التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية

الفصل 43:

1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلي نصّه:

18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية م87.02 وم 87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م 87.11.

2) يضاف إلى أحكام الفقرة I-1-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض الأداء المذكور بـ 50 % بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية.

3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

انتهى الفصل وورد علينا مقترح تعديل وحيد في الفصل 43 من السادة النواب المحترمين: أيمن بن صالح (يدافع على المقترح) وسامي رايس وفيصل الصغير وظافر الصغيري وعبد الجليل الهاني وفاضل بن تركية ومعز الرياحي وفتحي رجب ومحمد بن سعيد وحمدي بن عبد العال وثابت العابد وطارق الربعي ومصطفى البوبكري وعماد أولاد جبريل.

المقترح:

التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية وإعفاء الدراجات الهوائية والدراجات الهوائية المجهزة بمحرك كهربائي والعجلات المجهزة بمحرك كهربائي (Vélos et vélos électriques, trottinettes et roues électriques)

الفقرة 2 معدلة: يضاف إلى أحكام الفقرةا -1-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفض الأداء المذكور ب 50 بالمائة بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية.

وتعفى من دفع المعاليم الديوانية:

- الدراجات الهوائية والدراجات الهوائية المجهزة بمحرك كهربائي (vélos et vélos électriques)

- العجلات المجهزة بمحرك كهربائي (Trottinettes et roues électriques)

كما تخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7% بالنسبة للشركات والإعفاء الكلي للأشخاص الطبيعيين.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن من يدافع عن هذا المقترح؟ النائب المحترم السيد أيمن بن صالح تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

الإضافة في هذا الفصل أنه سابقا كانت موجودة التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية فقط والاقتراح هو إضافة

الدراجات الهوائية والدراجات الهوائية الالكترونية المجهزة بمحرك كهربائي مع إضافة في الفصل لا اعرف لو ترون في مشروع الميزانية موجودة إلى الدراجات الكهربائية يعني زدنا في المقترح "وتعفى من دفع المعاليم الديوانية الدراجات الهوائية والدراجات الهوائية المجهزة بمحرك كهربائي والعجلات المجهزة بمحرك كهربائي (Trottinettes et roues électriques)".

كما تخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7% بالنسبة للشركات يعني مثلما هو موجود الآن في السيارات المجهزة بمحرك كهربائي و"les motos" وهذا مذكور في أول القانون وقالوا سيخفض من 19 إلى 7% هذا بالنسبة إلى الشركات والإعفاء الكلى للأشخاص الطبيعيين.

بما معناه ونخرج الآن من القوانين ونتحدث بالعامية، نحن اليوم نريد توخي الانتقال الطاقي ونريد أن نشجع على استغلال الطاقات البديلة والطاقات النظيفة، "بالدارجة" لا نملك أموالا لشراء الحافلات ولا الأرتال ولا يمكننا أن نواجه الناس ونقول لهم أعدادكم كثيرة والحافلات لا يمكنها نقلكم والمسألة الوحيدة اليوم يجب أن ندخل في ثقافة التونسي استعمال الدراجات الالكترونية و"trottinette électrique" وهذه العجلات مجهزة بمحرك كهربائي.

إذن زميلاتي زملائي، نعتمد عليكم كثيرا والعديد منكم يتبنون معي هذا المشروع وهذه الصورة التي يمكن أن نقدمها حقيقة واليوم حين نتقدم بشيء كهذا فهي ليست مكلفة للدولة وسأقدم لكم مسائل بسيطة اليوم "trottinette électrique" أو الدراجة، لا أعرف إن كانت لديكم فكرة أم لا، مالكها يدفع أكثر من 40% ديوانة و19% "TVA" و3% نسبة أخرى لا أعرف ما هي يعني إن أراد شخص اليوم توريد "trottinette électrique" يدفع 60% من قيمتها وكذلك الأمر بالنسبة إلى استيراد دراجة بمحرك الكتروني ونتذكر جميعا ومن يتابع مواقع التواصل الاجتماعي التونسي الذي يحطم "trottinette"...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد أيمن بن صالح تفضل.

السيد أيمن بن صالح

مع الشكر، نتذكر التونسي الذي يحطم "trottinette" في فرنسا وقال اشتريتها بـ 100 أورو ويطلب مني التونسيون تسديد 600 دينار، سأكسرها هنا ولن آخذها معي فهو حين يأتي بها سيستفيد منها ابن عمه وأخوه وجاره وفي المرة الأولى سيأتي بها مواطنونا بالخارج لعائلته ثم يتوسع وتصبح في ثقافتنا وفي المرة الأولى ستكون قطعا لكن في ما يلي ستصبح قطع غيار لأخرى وأكثر من هذا زميلاتي زملائي نتحدث عن مواطن شغل بـ "trottinette" ولدينا زملاؤنا في الخارج يمكن أن يقدموا لكم فيما بعد بسطة واليوم في الخارج " trottinette électrique" تجدها في أي "borne" تمرر بطاقتك البنكية وتستقلها لربع ساعة أو عشر دقائق أو ما شئت تقضي حوائجك ثم تعود فلن تنتظر الرتل أو الحافلة ولا سيارة أجرة باستعمال التطبيقة.

أكثر من هذا الشركات التي تؤجر "trottinette" هناك شركات أخرى لديها سيارة تنتقل لشحن "trottinette" حين تجدها غير مشحونة ويتكلف عليه الشحن 1 أورو ويبيعه للشركة بـ 3 أورو وعديد مواطن شغل مرتبطة بها.

اليوم الدراجات التي تتنقل في المناطق الجبلية وتحدثنا كثيرا مع السيد وزير السياحة ان شاء الله يفهمنا في هذا المجال تحدثنا عن السياحة الجبلية والسياحة النظيفة، اليوم هناك دراجة "Rockrider" دراجات كبيرة يمكن أن نستعملها بمسالك في عين دراهم وفرنانة وغار الدماء وعين سلطان يعني حين تربح الديوانة وتخفض النسبة فيها يمكن أن نوفر مواطن شغل حتى تكتريها الناس...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم نحترم الجلسة عندما نسند الكلمة لأحد النواب هو فقط من يتكلم من فضلكم تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

إذن هنا في ربوع تونس كاملة أقولها بكل فخر بأن زمن المجلس الذي كان يشرع للعائلات انتهى وهذا المجلس يشرع للشعب التونسي يعني اليوم لو تقول لي بأن هناك شركات تصنع دراجات فإنني لم أر دراجة تونسية منذ "دراجة كسكسي دياري".

زميلاتي زملائي، اليوم سألت في المكنين هناك مصنع دراجات مغلق وأيضا في سيدي عبد الحميد وفي أريانة في قلعة الأندلس، فنحن اليوم نشتري الدراجات من المساحات الكبرى وستجدها جميعا من الخارج لذا لم نسن قانونا لعائلة أو اثنتين لديها معمل أو اثنين بطاقة تشغيلية مهترئة وبهذا القانون ستمس من كل التونسيين في كل ربوع الجمهورية في كل المعتمديات وفي كل الولايات.

لذا رجاء زميلاتي زملائي أن يحظى هذا المقترح بثقتكم جميعا وأيضا رجائي السيدة الوزيرة وكافة الإطارات أن نحاول إيجاد صيغة جيدة لهذا المقترح مما يمكننا من أن نتقدم به ويكون على الأقل رسالة مطمئنة لكل الشعب التونسي بأننا نتوخى الطاقة النظيفة وسنسهل على الناس مع الشكر سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ السيد أحمد السعيداني تفضل.

السيد أحمد السعيداني

مع كامل الاحترام لرأي الزملاء وتثمين حرصهم على مصلحة شعبنا العليا إلا أنه عندما كان يوجد رجل اسمه أحمد بن صالح في هذه البلاد يوم 30 مارس 1961 بعثت شركة اسمها الشركة التونسية لصناعة السيارات.

الأولى من إعطاء الإعفاءات والامتيازات هو التوجه نحو صناعة وطنية وإن لم نقدر اليوم على أن نفكك السيادة الوطنية إلى محور اسمه السيادة العلمية والتقنية والسيادة التكنولوجية فإننا في طريق خاطئ.

وقد سمعت التبريرات والطرح مع كامل احترامي لكامل الزملاء والطرح صحيح مبني على معطيات واقعية ولكن الأولى أن ننكب على سن مشروع قانون للشركة التونسية لصناعة السيارات تشتغل عند الشركات الأجنبية ورأس مالها 20 مليون دينار، في حين اليوم في 2024 ميزانية وزارة الداخلية فيها 210 مليارات للاستثمار ولا يعقل هذا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

المقترح الذي تقدم به السيد النائب المحترم الذي يتعلق بمراجعة جباية الدراجات الهوائية الكهربائية، في الحقيقة يمكن أن نتفاعل مع هذا المقترح جزئيا يعني يمكن التفاعل إيجابيا مع التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7% على غرار السيارات والدراجات الكهربائية لكن بالنسبة إلى المقترح المتعلق بالمعاليم الديوانية في الحقيقة لا يمكن أن نتجاوب معه إيجابيا كما قال السيد النائب هناك صناعة محلية وهناك عدة مصنعين محليين.

السيد النائب هناك معطيات من الإدارات الفنية هي التي تقدمت بهذا الرقم وهناك مصنعون وأنت قلت لا يوجد ولكن حسب البيانات التي لدي هناك ست مؤسسات ويمكن أن نقدم لك أسماءها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم إن نعطي الكلمة للسيد النائب أو السيد الوزير فهو فقط من يتكلم حتى يسمع بقية زملاؤكم.

السيدة وزيرة المالية

إذن سيدي الرئيس،

أعود إلى موقف الوزارة، إذن نتفاعل إيجابيا مع التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7% وسنعطي نفس الامتياز على غرار السيارات والدراجات الكهربائية مع عدم الاستجابة للمقترح المتعلق بالمعاليم الديوانية باعتبار وجود -وهذا هو التبرير الذي لدينا -صناعة محلية.

والمقترح الآخر حيث صنف السيد النائب أو قدم "une divergence" بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين يعني أنه اقترح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين واقترح الاعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

فهذا لا يستقيم وتعرفون الأداء على القيمة المضافة هو أداء غير مباشر وفي الأخير يتحمله المستهلك النهائي والضريبة المباشرة هي التي تهم الشخص الطبيعي المعني وقتها نتحدث عن "divergence" ولكن الأداء على القيمة المضافة هو "transversal" وهي " taxe neutre" تطبق على الجميع بنفس القيمة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي فلا يمكن التفرقة ونحن مع التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7% بصرف النظر إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا وعدم الاستجابة بالنسبة إلى مقترح المعاليم الديوانية.

ولا أعرف إن كان هناك مقترح آخر حسب الوثيقة التخفيض في معاليم الجولان فهذا ليس موجودا مبدئيا لأنني رأيته في الوثيقة.

سيدي الرئيس، في خصوص الصياغة لن يكون على مستوى كامل الفصل بل على مستوى الفقرة الأولى التي تتعلق بـ:

"يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلي نصّه:

التنقيح سيكون على مستوى هذه الفقرة فقط.

إذن ستكون:

18 خامسا صيغة جديدة، هل أقرؤها سيدي الرئيس؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إن كانت هناك صيغة جديدة تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

سنقدم التخفيض على نسبة الأداء على القيمة المضافة وسجلنا ذلك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لكن الصيغة الجديدة التي أشرت اليها الآن، سيد أيمن اسمعني جيدا لكن بشرط أن يسحب صاحب المقترح وإن سحب مقترحه وقتها هناك إمكانية لتقديم صيغة جديدة.

من فضلكم اسمعوني جيدا فهناك المادة الإجرائية التي أكون مسؤولا عنها، إذا أذنت للسيدة الوزيرة بتقديم مقترح جديد لا بد إجرائيا من سحب المقترح وهنا قد توجهت للنائب المحترم السيد أيمن بن صالح بناء على ما صرحت به السيدة الوزيرة إذا سحبت المقترح ستقدم هي مقترحها، تفضل الكلمة للسيد أيمن بن صالح.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس على رحابة صدركم،

لو تسمح سيدي الرئيس، في نفس الإطار وفي نفس التمشي خمس دقائق فقط للتنسيق مع السيدة الوزيرة حتى أطلع على المقترح لأنني سأسحب المقترح ثم لا أعرف ما هو طرح الوزارة لو تسمح السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد عصام شوشان، رئيس رئيس لجنة المالية والميزانية

صباح الخير،

بالنسبة إلى الوزارة من حيث المبدأ تقبل المقترح والأفضل أن نستمع إلى مقترح السيدة الوزيرة إن وافقنا وأنت صاحب المبادرة نواصل في المقترح وإن لم نصل إلى اتفاقات نرجع إلى مقترحك.

إن أمكن سيدي الرئيس نأخذ خمس دقائق لنصل إلى مقترح مشترك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نرفع الجلسة مؤقتا مدة خمس دقائق ونبقى في القاعة من فضلكم السادة الزملاء لأننا سنمر بعد خمس دقائق إلى التصويت مباشرة الرجاء عدم مغادرة القاعة.

(كانت الساعة منتصف النهار وأربع دقائق)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

(كانت الساعة منتصف النهار والربع)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم سنستأنف الجلسة،

المصدح للسيد أيمن بن صالح.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيد الرئيس،

بعد التشاور وتبادل الآراء مع الوزارة خاصة في ظل استحالة تخفيض الأداءات على الديوانة التي تقدر بـ 43 % تقترح الوزارة اليوم أن يكون التخفيض على "TVA" فقط من 19 إلى 7% ونحن متوجهين نحو الحلول لذا فنحن سنعتمد ثقافة "خذ وطالب"، لذا سأسحب مقترحي لفائدة مقترح الوزارة. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل ستسحب مقترحك؟

لقد وقع سحب المقترح، الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

بعد سحب المقترح،

التخفيض في جباية العربات والدراجات الكهربائية

الفصل 43 معدلا:

1-يضاف إلى فقرة 1 من لجدول ب جديد الملحق بمجلة الآداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلي نصه 18 خامسا،

العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بإعداد التعريفة الديوانية م 87.02 و م 87.03 و م 87.04 والدراجات الهوائية المدرجة في عدد التعريفة م87.11 والدراجات بمختلف أصنافها المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م 87.11.

2- يضاف إلى أحكام الفقرة I-1-أ من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق يضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفض الأداء المذكور ب 50 بالمائة بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية.

3-يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي،

وتخفض المعاليم المتعلقة بتسجيل الدراجات بنسبة 50% بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

4-يضاف إلى الأحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: وتخفض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50% بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

انتهى المقترح التعديلي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا سنمر مباشرة إلى التصويت.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت على مقترح التعديل الذي قدمته السيدة الوزيرة.

انتهاء التصويت.

111 موافقون، 6 محتفظون، 17 رافضون. إذا وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

سنمر إلى التصويت على الفصل 43 معدلا

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

112 موافقون، 7 محتفظون، 16 رافضون، المجموع 135. وقعت المصادقة على الفصل 43 بصيغته المعدلة بصورة نهائية.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون

الفصل 44:

1) تنقح مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	5 مليم للتر
الغازوال العادي	5 مليم للتر
الغازوال 50	10مليم للتر
الفيول وايل	5 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	5 مليم للكيلواط - ساعة

2) يعوض مبلغ 20 دينار الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد واحد من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بأربعون دينارا.

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه للعدد واحد من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 دينارا بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية لصنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل من السادة النواب المحترمين: زينة جيب الله، ريم الصغير، أسماء درويش، رشدي الرويسي، فوزي الدعاس، عواطف الشنيتي وتم سحب هذا المقترح.

سيدي الرئيس، سنمر إلى التصويت على الفصل 44 بصيغته الحالية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بعد سحب مقترح التعديل.

إذا الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

93 موافقون، 20 محتفظون، 18 رافضون. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي

ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن

الفصل 45:

1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة السادسة فيما يلي نصها:

-IV يمنح التسجيل بالمعلوم التصاعدي المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرة واحدة بعنوان أول عملية اقتناء.

2) تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتم تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.

انتهى الفصل.

لم يرد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

فيما يتعلق بالفصل 45 في مقترح التعديل هي غلطة مطبعية فهذا المقترح الذي تقدم به الزملاء بالفصل 50 وليس بالفصل 45 إذا الفصل 45 لا يوجد به أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

116 موافقون، 6 محتفظون، 9 رافضون، المجموع 131. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية

الفصل 46:

تعوض عبارة بين 1000 دينار و20 ألف دينار الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة بين خمسة آلاف دينار وخمسين ألف دينار كما تعوض عبارة مئة دينار الواردة بنفس الفقرة بعبارة 200 دينار.

لم يرد علينا أي مقترح تعديل بهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

بالنسبة إلى مقترح التعديل للفصل 46 هو الفصل 51.

ملاحظة، إن التعديلات التي تقدم بها أغلب الزملاء وردت علينا تعديلات من النسخة الأصلية وليس من المشروع الجديد لذلك نجد أن هنالك تضارب في الفصول وقد وقع تعديل هذا الفصل على النسخة الأصلية وكان من المفروض أن يقع التنقيح على النسخة الأخيرة لذا فإن الفصل 46 يتعلق بالفصل 51 في نسخته الجديدة وفي الأخير ليس هناك أي مقترح تعديل بالنسبة لهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا هذا الفصل ليس به أي مقترح تعديل.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

98 موافقون، 10 رافضون، 24 محتفظون، المجموع 132. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على بعض أنواع الفواكه الجافة

الفصل 47:

تنقح تعريفة المعالم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانيّة %
م 08.01	080131	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	36
	080132	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	
م 08.02	م 080211	لوز بقشره *	
	م 080212	لوز مقشر *	
	م 080221	بوفريوة (من نوع كوريلوس) بقشره *	
	م 080222	بوفريوة (من نوع كوريلوس) مقشر *	
	م 080231	جوز عادي بقشره *	
	م 080232	جوز عادي مقشر *	
	م 080251	فستق بقشره *	
	م 080252	فستق مقشر *	
م 1106	11063010	طحين وسميد ومسحوق موز *	36
	11063090	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *	

انتهى الفصل.

لم ترد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت

انتهاء التصويت

موافقون 104، رافضون 16، محتفظون 15، المجموع 135. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث

الفصل 48:

يضاف الفصل 62 مكرر إلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة فيما يلي نصه:

الفصل 62 (مكرر): لا تنطبق أحكام الفصل 51 من هذه المجلة على تجهيزات الديوانة التونسية.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

الموافقون 113، رافضون 10، المحتفظون 12، المجموع 135. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 49:

1) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالآداء المتعلق بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك، أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض، ويتعين أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ التي أصبح فيه الحكم باتا، ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالآداء الذين ثبت تسلمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض

الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني وكذلك المطالبين بالآداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هاته المجلة،

2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل في هذا الفصل من السادة النواب المحترمين: ريم الصغير، أسماء الدرويش.

السيد الرئيس هذا الفصل هو فصل جديد الفصل 49 لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

114 موافقون، 10 رافضون، 10 محتفظون، المجموع 134. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

دعم الامتثال الضريبي وتكريس المزيد من الضمانات للمطالب بالآداء

تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالآداء

بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 50:

يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالآداء على المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024.

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنة 2022 و2023.

انتهى الفصل وورد علينا مقترح تعديل للفصل 50 من قبل السادة النواب المحترمين: سامي الرايس، أيمن بن صالح، فيصل الصغير، ضافر الصغيري، عبد الجليل الهاني، فاضل بن تركية، معز الرياحي، فتحي رجب، محمد بن سعيد، حمدي بن عبد العالي، ثابت العابد، طارق الربعي، مصطفى بوبكري وعماد أولاد جبريل ويكون المقترح كالآتي:

تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء

بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي الغير مبنية

يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالآداء من الأشخاص الطبيعيين عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق لتحسين المسكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024.

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و2023.

الفصل 50 (مكرر) يتم التخلي لفائدة الذوات المعنوية المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين المسكن والمعلوم على الأراضي غير مبنية عن كامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع لسنة 2023 وما قبلها شريطة:

دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024،

-إبرام رزنامة خلاص للمعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2023 وما قبلها على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024

وتضبط رزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

وأخيرا ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنة 2023 وما قبلها.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد سامي الرايس تفضل.

السيد سامي الرايس

شكرا سيد الرئيس،

السادة النواب،

الطرح المعروض اليوم هو في خصوص المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، العقارات المبنية التي تعرف باسم "الزبلة والخروبة" والعقارات الغير المبنية وهما خاصين بالنسبة إلى البلديات ويدخلان في إطار المعاليم الجبائية لكافة البلديات وهي من أكبر الفصول التي تعمل عليها البلديات المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية التي لديها مناطق صناعية بمبالغ كبيرة ومعلوم على النزل بالنسبة إلى المناطق السياحية،

ونظرا إلى النقص الموجود في الموارد المتعلقة بالبلديات وقع عفوا سنة 2019 بالنسبة إلى خطايا التأخير واليوم لدينا عفوا آخر بالنسبة إلى الأصل لماذا؟ هذه المرة بالنسبة إليه وأيضا للأراضي الغير مبنية، لأنه عندما وقع العفو سنة 2019 وقد كان خاص فقط بالمعلوم على العقارات الغير مبنية ولم يتم بالنسبة إلى الأراضي الغير مبنية وبالتالي أي مواطن يريد الحصول على شهادة إبراء يقع إبلاغه بعدم إمكانية الحصول على ذلك باعتبار أن لديه عديد المتخلدات بالنسبة إلى الأراضي الغير المبنية وعندما نقوم بربطهما سويا تصبح المسألة مهمة جدا نظرا أن هذه المعاليم هي من أحسن المداخيل بالنسبة إلى البلديات.

إلا أنه إلى جانب الأشخاص الطبيعيين الذين يتمثلون في المواطنين الذين يقومون بدفع المعاليم هناك شركات تسمى شركات البعث العقاري التي تقوم ببناء العمارات وأغلبها لا يقومون بدفع المعاليم، رغم أن هذه المبالغ تعتبر زهيدة بالنسبة إلى "Les appartements"خاصة إذا كانت تبلغ مساحة أحد شققها لا تتجاوز 150 مترا تقوم بدفع معاليم بين 60 و80 دينارا ورغم ذلك فإن الباعثين العقاريين لا يقومون بدفع المعاليم، إضافة إلى الأراضي الغير مبينة فإن الباعثين العقاريين يشترون أراضي كبيرة ولا يتم الاعتناء بها فتصبح البلدية مطالبة بتنظيفها والاعتناء بها لأن المواطن يعتقد أن البلدية هي المسؤولة عن ذلك.

ومن خلال هذا المقترح أردنا أن يقع العفو على المعلوم على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية لفائدة المواطنين وهم الأشخاص الطبيعيين، إلا أننا سنعطي امتيازا آخر بالنسبة إلى الذوات المعنوية وهم الباعثين العقاريين في التخلي عن خطايا التأخير فقط أي الأصل أن يبقى الباعثين العقاريين مطالبين باستخلاص الأصل ونراعي في ذلك خطايا التأخير وهناك إمكانية بدفع سنة 2024 وأعلم جيدا أن المبالغ المتخلدة في ذمتهم بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية لفائدة البلديات بإمكانهم القيام بذلك على ثلاث سنوات.

ولا ننسى أنه عندما نربط هذا الفصل بالفصل 33 الذي قمنا بالمصادقة عليه المتعلق بـ "TVA" وكان سيتم سنة 2024 الترفيع بالنسبة إلى "TVA" من 13 إلى 19 إلا أننا قمنا بتأجيل تطبيق هذا المعلوم لسنة 2025 أي أننا أعطينا هدنة أخرى للباعثين العقاريين والتي في الأصل سيقوم بدفعها المواطن وعلى سبيل المثال سعر الشقة في تونس 200 ألف دينار وإذا قام المواطن بدفع "TVA" التي تقدر بـ 19% أي 36 ألف دينار إضافي وتخلينا عن 13% الذي يبلغ 26 ألف دينار أي أن عملية المعادلة أننا حافظنا على "TVA" لكن من الأجدر أن تخصص هذه المبالغ إلى البلديات وأن نحافظ على المبالغ الأصلية بالنسبة إلى الباعثين العقاريين ونعطهم إمكانية التخلي عن معاليم التأخير وبإمكانهم دفعها خلال ثلاث سنوات مع العلم أنه وكل النواب يعلمون أن مجال البناء " C'est le moteur de l'économie" ونحن لا نعارض عملية البعث العقاري ولسنا ضد شركات البعث العقاري باعتبار أن للبناء إضافات كبيرة جدا بالنسبة إلى الاقتصاد ولكن البلدية مطالبة بعديد الخدمات وسيكون لهذا الإعفاء أهمية كبرى لكن بالنسبة إلى الذوات المعنوية والباعثين العقاريين هناك إمكانية لتمتيعهم ولكن "partiellement" وأعول عليكم للمصادقة على هذا الفصل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الذين يعبرون في رغبتهم على معارضة هذا الفصل أربعة زملاء: يوسف التومي، محمد زياد الماغ، هشام حسني، صلاح الفرشيشي.

الأسبقية للسيد النائب المحترم يوسف التومي.

الكلمة للنائب المحترم السيد يوسف التومي تفضل.

السيد يوسف التومي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لك مرة أخرى،

مرحبا بالسادة النواب المحترمين،

نحن في نفس سياق مقترح التعديل ولكن لدينا اعتراض.

هذا إيجابي كموارد بالنسبة إلى البلديات بما أن البلديات اليوم في أمس الحاجة لهذا العفو الذي سيمكن بالطبع البلديات من موارد هامة وهامة جدا على مستوى العنوان الأول والتي سيقع تبويبها إن شاء الله في الفصول لتستطيع البلديات استغلالها في عملها.

هنا العبارة كما وردت في الفصل 50 "يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء على المبالغ المستوجبة" المطالبين بالأداء وهنا الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود يقول إذا جاءت عبارة النص مطلقة فهي تجري على إطلاقها هنا والنص جاء مطلق لذلك دون أن نقول مثلا "يتم التخلي لفائدة الذوات المعنوية المكلفة بكذا"بما أنه مطالب بالأداء فإنه يجبر جميع المطالبين بالأداء.

النقطة الثانية وتهم آجال أقساط للأشخاص الذين سيقومون بإبرام روزنامة في الخلاص مع قباض المالية والأجل الأقصى المحدد هنا هو ثلاث سنوات ولكن هنا بشرط فلو ذهبنا في أجل ثلاث سنوات السيدة الوزيرة، يجب أن نضع هنا بالطبع الأشخاص الذين يكونون ملتزمين في آجالهم وهي آجال ثلاثية، هناك من لا يلتزم بهذه الآجال الثلاثية، هنا نرجع على ما كنا عليه، عبارة يخرج من العفو الجبائي وبالطبع مدة ثلاث سنوات أرى أنه يجب تحديد الآجال حسب أهمية الدين لأنه إذا كان الدين صغير ويتم تقسيطه على ثلاث سنوات فهذا غير معقول ونحن اليوم في أمس الحاجة للذهاب في اختصار الآجال لمدة سنتين لأن البلديات اليوم في أمس الحاجة لهذه الأموال لأنه لو تطلعون على الإشكاليات الموجودة اليوم بخصوص الطرقات والإشكاليات الموجودة على مستوى البلديات في الجمهورية التونسية، لذلك نرجو أن تكون الآجال مختصرة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سامحني أنت مع أو ضد؟

السيد محمد زياد الماهر، تفضل.

السيد محمد زياد الماهر

شكرا سيدي الرئيس،

مقترح التعديل الذي طرحه زميلي هو مقترح وجيه على مستوى النية لكنه سيطرح إشكاليات تطبيقية مخالفة للعرف الإداري، فمثلا لو نذهب في جدولة دين ولو نعطي للمعني بالأمر شهادة الإبراء ولكنه بعد ذلك لا يلتزم بالجدولة، فهل نسحب بعد ذلك منه شهادة البراءة أو ماذا نفعل؟

وبالتالي هناك عفو والفصل كما هو مطروح يعطي عفوا جبائيا مهما وجيدا وسيتفيد من هذا العفو الناس والمؤسسات لكن أيضا في نفس الوقت يمثل فرصة للدولة لتعبئة موارد إضافية خلال فترة معينة وبالتالي فإنني أقدر كثيرا نية زميلي في التعديل لكنني مع الإبقاء على الفصل المقترح كما هو وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عادة إن دافع شخصان على المقترح يجب أن يعارض شخصان أيضا، إذن السيد هشام حسني تفضل.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة كل هذا الفصل كما جاء في صيغته الأصلية والتعديل الذي ورد بخصوصه لا يشجع سوى على التهرب الضريبي لأن كل الناس تعودوا الآن على عدم الدفع وأصبحوا ينتظرون الإعفاء سواء كان على أصل الدين أو على خطايا التأخير وهذا شجع الناس على عدم الدفع خاصة لما جاء في مقترح التعديل من استثناء للأشخاص المعنويين لذلك تعودوا على ذلك سواء كان بخصوص الأداء على العقارات أو غيرها.

لذلك قلنا لا يجب أن يكون هناك عفو جبائي، لابد من استعمال الصرامة في تطبيق القانون على المتهربين الجبائيين، هذا لن يساهم في تعبئة الموارد بل إنه سيشجع المتهربين حتى وإن عبئنا 2021، 2022 و2023 فإن دافعي الأداءات خلال سنوات 2024، 2025 و2026 سيتهربون ويبقوا ينتظرون العفو الجبائي.

ثانيا، مقترح التعديل يعطي استثناء للأشخاص المعنويين للتمتع بثلاث سنوات بينما يقول النص الأصلي سنتين للجميع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ولم يفصل.

وبالتالي فإننا نعتبر بأن مقترح التعديل خاطئ تماما، ثانيا أنا أدعو زملائي إلى عدم التصويت على هذا الفصل برمته وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

أولا هذا الفصل الذي جاء في قانون المالية والذي قدمته الحكومة الهدف منه هو تحسين الوضعية الصعبة للبلديات وإن مسألة الامتثال الضريبي و"la conformité fiscale et il faut eviter" كل هذا نحن نعرفه ونعمل عليه وهذا ضمن أولوليات وزارة المالية، الأولوية التي نعمل عليها هي دعم الامتثال الضريبي هذا نعرفه.

إذن كما قلنا بالنسبة إلى البلديات، وضعية البلديات هي وضعية صعبة جدا، وزارة الداخلية دعّمت أيضا هذا الاقتراح في علاقة بالوضعية المالية الصعبة للبلديات.

السيد النائب المحترم قدّم مقترحا يتعلق بحصر هذا الإعفاء في الأشخاص الطبيعيين وقد حصر "la souplesse" بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين في خطايا التأخير وفي مصاريف التتبع، لقد استمتعت لمداخلته جيدا عندما تحدثنا عن المطالبين بالأداء بصفة عامة يطبق على جميع الناس وهذا هو المقترح.

والسيد النائب المحترم، بالنسبة إلى الشركات، الأشخاص المعنويين كما تعلم عندما يكون العقار موجود في الـ "bilan" موجود في الـ "l'actif du bilan" فإنه لا يقوم بدفع "TIB et le TNB" بل يقوم بدفع "la TCS" لا أدري هل ذكرت هذا "d'une manière générale" أي في الأخير أكثر الشركات هم بطبعهم يدفعون "TCL" لن يدفعوا لا الـ "TIB" ولا "TNB" والمؤسسات المعنوية معنية والدواوين إلى غير ذلك معنيين بهذا الخلاص، لذلك قلنا من خلال المقترح فقد وضعنا الأشخاص المعنويين فإمكان أن تأخذ المؤسسات العمومية هذا الامتياز، لكن في الحقيقة وقد ذكرت السيد النائب أمر مهم وكلامك صحيح فقد تحدثت عن فئة معينة وقد ذكرت هذه الفئة عديد المرات "les promoteurs immobiliers" نعم "pour tout ce qui est immeuble" محاسبيا "mais les immeubles à la différence des autres entreprises" لكن الآخرين يتم تسجيلهم في الـ "bilan actif" لذلك سيقومون بدفع "TCL" ولكن "les promoteurs immobiliers" العقارات موجودة لديهم "stock" وليست أصول وليست " actif" فإنهم سيكونون معنيين بصفة آلية بهذا الإجراء التحفيزي.

لذلك بالنسبة لي فإن تدخلك وجيه ولا يوجد لدي أي إشكال في قبول مقترحك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد نائب رئيس اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

هذا ما أردت توضيحه سيدي الرئيس، تصبح مطة وليس 45 مكرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بالله التوضيح، اتركوا الكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

التوضيح على مستوى الصياغة 45 مكرر خاطئة نوعا ما يجب إدخالها كمطة إضافة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

على مستوى الصياغة وهذا نقوم به دائما، فأحيانا نجد فصلين أو حتى ثلاث فصول بإمكاننا دمجهم في فصل وحيد بترقيم فقرات: 1 فقرة أولى، ثانيا، فقرة ثانية بالإمكان أن تكون فقرتين ويتم قراءتهم في نفس الفصل ونحتفظ بنفس الفصل ويصبح وكأننا سنضيف للفصل فقرة ثانية.

إضافة فقرة كأنها إضافة لفقرة، لن تقول إضافة فقرة أنت ستعيد قراءتها كلها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل لديك ملاحظة أستاذ سامي الرايس؟ تفضل المصدح للسيد سامي رايس.

السيد سامي الرايس

شكرا السيدة الوزيرة على التفاعل الإيجابي مع الفصل نحن دائما بإمكاننا التعويل على الإمكانيات الذاتية للبلدية باعتبار وأن

العفو سيساهم في ضخ موارد كبرى إن شاء الله وإن تجاوب المواطنين مع المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي الغير مبنية ولكننا نؤكد ونعيد أننا مع الباعثين العقاريين ولسنا ضدهم لكن هناك حد أدنى من المعاليم يجب أن تدخل للبلدية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

السيد سامي رايس، المصدح للسيد سامي الرايس.

السيد سامي الرايس

شكرا سيدي الرئيس،

أحيل الكلمة للجنة كما تم المقترح على أنه سيكون هناك فقرتين: فقرة أولى وفقرة ثانية: الفقرة الأولى متعلقة بالمعلوم على الأراضي الغير المبنية والفقرة الثانية بخصوص المعلوم على الأراضي...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن تسحب مقترحك؟

السيد سامي رايس

نعم أسحب مقترحي. الكلمة للجنة، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الكلمة للجنة الآن.

السيد المقرر

تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 50 معدلا:

1-يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024،

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو ابرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية المبالغ.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و2023.

2- يتم التخلي لفائدة الذوات المعنوية المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين المسكن والمعلوم على الأراضي الغير مبنية عن كامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع لسنة 2023 وما قبلها شريطة دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024:

-إبرام روزنامة خلاص للمعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2023 وما قبلها على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024 وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نمر إلى التصويت مباشرة.

الاستعداد للتصويت، الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

112 موافقون، 10 محتفظون و11 رافضون. المجموع: 133. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

تفضلوا الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية

سيدي الرئيس، لم تتم المصادقة على الفصل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

انتظر، نرجع لنصوت على الفصل معدلا.

إذن نعيد، لنصوت على الفصل 50 في صيغته المعدلة.

اللرجاء الاستعداد للتصويت، الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 113، محتفظون 8، معارضون 6. المجموع: 127. وقعت المصادقة على الفصل 50 في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية

الفصل 51 معدلا:

1) تعوّض أحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 3 %من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.

3) تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتضاف بعد عبارة "رقم المعاملات" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الثالثة من نفس الفصل عبارة "بنسبة تساوي أو تفوق 30%".

4) تعوّض عبارة "1,5% " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " 1,25 %"

5) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.

6) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلي:

على ألّا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين في كل الحالات.

7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024.

8) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2024.

- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024.

9) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

10) تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.

- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024،

- عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي .2024

11) تطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على الديون الديوانيّة المستخلصة ابتداء من غرة جانفي

2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ تمّ استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبي باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل من السادة النواب المحترمين: سامي رايس، أيمن بن صالح، فيصل الصغيري، ظافر الصغيري، عبد الجليل الهاني، الفاضل بنتركية، معز الرياحي، فتحي رجب، محمد بنسعيد، حمدي بن عبد العالي، ثابت العابد وطارق الربعي. وقد تم سحب هذا المقترح.

نمر إلى التصويت على الفصل في صيغته الحالية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت، الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

120 موافقون، 4 محتفظون ورافض وحيد. المجموع: 125.

إذن النتيجة النهائية: 121 موافقون، رافض وحيد و4 محتفظين. المجموع: 126.

الكلمة للجنة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

نمر إلى الفصل الموالي.

مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية

الفصل 52:

تعوض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية بعبارة الفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85، كما تعوض عبارة بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 اثني عشر و85 الواردة بنفس الفقرة بعبارة بالفصول 84 سابعا و84 عاشرا و84 اثني عشر".

2) تعوض عبارة "بالفصول 84 المكرر إلى 85 الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائي بعبارة الفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 ساسا إلى 85".

3) تطبق أحكام هذا الفصل على:

-الخطايا الجبائية الإدارية التي يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 4 8 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور،

-عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ طلب توضيحات أو ارشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة،

-عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024، تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.

انتهى الفصل. لم يرد علينا في هذا الفصل أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. 119 موافقون،7 محتفظون، 2 رافضان، المجموع 128.

هل هناك تصويت بالأيدي؟ إذا النتيجة النهائية 119 نعم، 7 محتفظون و2 رافضون، المجموع 128. وقعت المصادقة على هذا الفصل، كلمة إلى اللجنة

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا. نمر إلى الفصل الموالي.

تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الاغفال عن إيداع التصاريح الجبائية

الفصل 53:

يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الاجباري في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل.

انتهى الفصل لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. 113 موافقون، 9 محتفظون رافض واحد، المجموع: 123. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل الموالي:

دعم توازنات المالية العمومية
إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025

الفصل 54:

1) يحدث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين النشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتي 2024 و2025.

2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبه 4% من الارباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025مع حد أدنى بـ 10.000 دينار سنويا.

3) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

لم يرد في هذا الفصل أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. موافقون 119، محتفظان، رافض 1، المجموع 122. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل الموالي.

تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية

الفصل 55:

1) يتعين على البنوك التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الـ 15يوما الاولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديه والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية وتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعده الإدارة، وايداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الاولى من هذا الفصل والمدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024.

2) يتعين على البنوك التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية وتنظيمات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعده الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أفريل 2024 وتدع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعني على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه خمس أيام من تاريخ تلقي الاذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة إلى الحسابات المفتوحة لديها.

4) تعاقب كل مؤسسة معنية بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10% من المبالغ المجمدة والغير محولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مغلوطة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة.

وتتولى سلطة الاشراف والمراقبة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعنية بتطبيق هذه الاحكام معاينة هذه المخالفة وتطبق الخطية المشار إليها أعلاه.

5) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و104 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي في 2019.

لهذا الغرض وعند تلقي البنك الاذن برفع التجميد على المبالغ عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الاذن، ويقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله.

غير أنه في الحالة التي يكون فيها التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فان الاذن يجب أن يتضمن ما يفيد إعلام تلك الهياكل وعدم اعتراضها في الآجال القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم

بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وفي هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الاذن.

انتهى الفصل لم يرد على اللجنة اي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. 129 موافقون، يوجد محتفظان، لا يوجد رافض، المجموع 131. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل الموالي.

تحيين مبلغ الإتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد

الفصل 56:

تعوض عبارة "عشرة دنانير" الواردة بالمطة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 بعبارة "عشرين دينارا" .

انتهى الفصل، لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. موافقون 126، محتفظون 4 ، لا يوجد رافض، المجموع 130.

الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل الذي يليه.

مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 57:

يضاف إلى أحكام الفقرة 3 من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي الغير مبنية.

انتهى الفصل، لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. 118 موافق، 8 محتفظ، 3 رافض، المجموع 129. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

إذا الفصل 57 النتيجة النهائية موافقون 119، 3 رافضون و4 محتفظون. الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

مراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل وملائمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل

الفصل 58:

تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

الفصل 77: تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الاستغلال ورخص النقل وفقا للجدول التالي:

الخدمة	المعلوم (د)
I . شهادة التسجيل: 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات	
أ. السيارات	
. إلى 5 خيول جبائية	120,000
. ما زاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية	10,000
ب. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات:	
. إلى حدّ 2 من الخيل	10,520
. ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية	4,000
ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة	20,520
د. المجرورات وأنصاف المجرورات	20,520
2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل	
- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات	20,520
3. عمليات مختلفة	
أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا	60,000
ب. شهادة في وضعية عربة	10,000
ج. ترسيم أو شطب امتياز	10,000
د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "	200,000
هـ . خرز العدد الرتبي في النوع لعربة أو لوحة الصانع	20,000
ف. شهادة في الوزن الفارغ لعربة أو في عدد البقاع	10,000
II. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات	
1. رخص السياقة	
أ. الاختبار النظري	10,000
ب. الاختبار التطبيقي	10,000
ج. تسليم رخصة السياقة	10,520
د. تجديد رخصة السياقة	10,520
هـ الحصول على نظير من رخصة السياقة	20,520
ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية	10,520
ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة	10,520
ع. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة	10,000
2. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات	
أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.	10,000
ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.	10,000
ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية.	20,000
د. تجديد إجازة	10,000
هـ الحصول على نظير من إجازة	10,000

الخدمة	المعلوم (د)
ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية	10,000
ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة	10,000
III. بطاقة استغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري :	
- تأسيس أول	20 ,000
. تعويض عربة	20 ,000
. توسيع أسطول	20 ,000
. تجديد بطاقة استغلال	10,000
. الحصول على نظير من بطاقة استغلال	10,000

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب النموذج تعده الإدارة ويوضع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

انتهى الفصل لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا إذا لم يرد أي مقترح تعديل نمر مباشرة إلى التصويت.

الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. موافقون 114، رافضون 15، لا يوجد محتفظ، المجموع 129. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد نائب رئيس اللجنة تفضل

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

مراجعه آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد

الفصل 59:

1) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الاولى من الفقرة 6 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون ايداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

2) يضاف إلى الفقرة الفرعية من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الاداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل عدد 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفض هذا الاجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الاداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الاولى وذلك بالنسبة إلى الاشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الاداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

7) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسب إلى الأشخاص المعنويين الذين يتلون ايداع التصاريح الجبائية ودفع الاداء عن بعد والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

8) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنه 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إ يداع التصاريح الجبائية ودفع الاداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

10) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الاشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

انتهى الفصل، لم يرد علينا مقترح تعديل في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. موافقون 123، محتفظون 6 ويوجد رافض واحد المجموع 130.

هل هناك تصويت بالأيدي؟ السيد هشام حسني هل أنت موافق أم محتفظ أم معارض؟

إذا النتيجة النهائية: 123موافقون، محتفظون 6 و1 رافض المجموع 130. لا يوجد نقاط نظام في الإجراءات بالنسبة إلى هاته الجلسات.

إذا الآن نأتي إلى نهاية حصة اليوم شكرا موصولا للسيدة سهام البوغديري نمصية. تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

هكذا نكون قد أتممنا النقاش في مشروع القانون المالية لسنة 2024 فصلا فصلا يبقى الفصل 60 سننظر فيه بعد إضافة الفصول الإضافية، لذلك نطلب منك السيد الرئيس أن ترفع الجلسة وتترك لنا المجال في الحصة المسائية لمناقشة الفصول الإضافية وتستأنف الجلسة غدا صباحا.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا ما سيقع القيام به، إذا شكرا موصولا للسيدة سهام بوغديري نمصية وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم، شكرا جزيلا للجنة المالية والميزانية، شكرا لجميع السيدات والسادة النواب.

وهكذا نأتي إلى نهاية أشغالنا لهذا اليوم على أن نواصلها غدا إن شاء الله على الساعة التاسعة والنصف صباحا لمواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2024 والله ولي التوفيق.

(كانت الساعة الواحدة وسبع وأربعين دقيقة بعد الزوال)

مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

بمصلحة وكالة المقابيض
مجلس نواب الشعب (باردو)
الهاتف 71.157.000

ثمن العدد الواحد : **دينارواحد**

.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".